

## سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر

### مقدمة

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة بعملية إعادة توجيه التبرع الى مشروع آخر بحسب رغبة المتبرع أو وفق سياسة واليات الجمعية .  
النطاق تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة فى الاستبدال والمسؤوليات المحددة لجامعى التبرعات ومانحيها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها .  
البيان جميع التبرعات يتم تقديمها طواعية، ويجب أن تحرص الجمعية على أن جميع التبرعات تصل إلى مستحقيها وأن تبذل فى ذلك العناية الواجبة لتحقيق رغبة المتبرع فى صرف تبرعه على أكمل وجه.

أولاً: سياسة الاستبدال حسب رغبة المتبرع

:تخضع سياسة الاستبدال للضوابط الشرعية المعمول بها فى المملكة العربية السعودية والتي تقتضى ما يلى :

١. يتاح استبدال التبرع بين مشاريع الجمعية خلال ٢٤ ساعة من استلام التبرع
٢. عند الرغبة فى الاستبدال يجب التقدم بطلب مكتوب لإدارة الجمعية موضحاً فى المبلغ واسم المشروع الذي يرغب فى تحويل التبرع اليه.
٣. يتم الاستبدال بالطريقة المناسبة وبحسب ما تراه الجمعية، وفى غضون فترة ثلاثين يوماً من تاريخ توفير البيانات التى تطلبها الجمعية، مخصوماً منه أى مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ فى عملية التبرع، أو تكون ملزمة لعملية الاستبدال

ثانياً: سياسة الاستبدال حسب رغبة الجمعية : يجب أن تحرص الجمعية على توجيه مبلغ التبرع حسب رغبة المتبرع والعمل على ذلك وفق الأنظمة والتعليمات ولا يجب تحويل مبلغ التبرع الى مشروع آخر الا فى أضيق الحالات ووفق الشروط التالية :

١. عدم القدرة على استكمال المشروع أو انتهاءه أو نهاية الموسم المخصص له وعدم إقامة المشروع مرة أخرى .
٢. يجب أخذ موافقة من المتبرع فى تحويل مبلغ تبرعه الى مشروع آخر وفى حال عدم موافقته يجب ارجاع مبلغ التبرع له حسب الضوابط والاشتراطات المعمول بها فى الجمعية.

٣. فى حال عدم القدرة للوصول الى المتبرع يجب أخذ موافقة المركز الوطنى لتنمية القطاع غير الربحى فى تحويل مبلغ التبرع الى مشروع آخر.

اعتمدت هذه اللائحة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٢٤/٢ وتاريخ ١٩/١١/١٤٤٥هـ الموافق ٢٧/٥/٢٠٢٤م